

الذي يرجع الى ما تقدمه لابد ان يظهر بشرطين احدهما
 السلامة من الثاني والثاني ان لا يكون في القول لا له
 على الحضرة او الذي يدل على ذلك وجوه اخدها ان
 الواو العاطفة كواو الجمع في انقضا الوجد فيما يدخل
 عليه لا ترى انه لا فرق بين قولك اكرمني الزيدون
 وبين قولك اكرمني زيد وزيد ورايد فكان الاستثنى
 من هذه الاعيان يرجع الى الكل كذلك في الجملة
 ولانه متى قال ادب النساء في المشاطرة والزلزلة
 والشاوب الامن تاب فان الاستثنى يرجع الى الكل
 فكذلك متى ساءب الصاير على مشاها واحده ولايه
 قد ثبت ان الاستثنى يفيد رفع الخطا عما كان
 يفيد باطلا فانه اذا كان الاستثنى محتملا للكل
 والبعض على سواله يخص فاية الخطا فيما منعه
 منه الاستثنى باحتماله وفي ذلك كل ما نروم ولايه
 يصح الاستثنى من الاستثنى وصحة الاستثنى يدل
 على الاستغراق ولين الاستثنى بمشيه الله تعالى
 والشرط يتحقق جميع الجملة المقدمه كان نقول اني عظيمك
 دونها واكسوك ثوبا واصحبك في سفرا ان سنا
 انه تعالى او الا ان نقول كذا قلند الاستثنى المطابق

والجملة

والجامع بينهما الاشتراك في عدم الاستقلال
واما الموضع الثاني وهو الكلام في كناية المحصول
 فقد اختلفوا في ذكر بعض الجملة عقيب الجملة هل
 يخص به القوم ام لا فذهب عامة الفقهاء الى المنع من
 ذلك وهو اختياره رضي الله عنه وذهب بعض
 الشافعية الى التخصيص به واعلم ان المثال
 تعين في صورة ثلاث احدها ان تعقب الصفه بقوله
 تعالى فطلقوهن لعدتهن الى قوله لا تدري لعل ايده
 يحدث بعد ذلك امرا ومنها الاستثنى كقوله تعالى
 لا جناح عليكم الى قوله الا ان يخفون او يقولوا الذي يد
 عقده النكاح ومنها الحكم بقوله تعالى والمطلقات
 يتربصن بانفسهن ثلاثة قرو ولا يخلهن ان يكتمن ما
 خلق الله في ارحامهن ان كن يومن بالله واليوم الآخر
 وبقولتهن اخق بذهن **وجه القول الثاني** ان
 الكتابه يجب رجوعها الى ما تقدم لا بما يسمو به وهو
 مقسمة لها فليس يخص ما تقدم اخق بذهن بعض دين
 الكتابه كاستثنى وكما لا يقصر على ما يليه لغير ذلك
 كذلكها هنا وجه القول الاول ان الواجب حمل الخطا
 على حقيقته وما هو الظاهر منه اليمان في ولا مانعها هنا